

الأمم المتحدة



الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

جامعة العامة

NOV 26 1990

جامعة العامة

محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الاعمال : البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية  
المتعلق بالوظائف القنصلية

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.6/45/SR.20  
29 October 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصوير . ويجب إدراج  
التمويليات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة  
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع  
واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official  
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United  
Nations Plaza

وستمدد التمويليات بعد انتهاء الدورة في تصوير  
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤٦ من جدول الاعمال : البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية (A/45/141)

١ - السيد هوهندلتر (النمسا) : تكلم نيابة أيضا عن تشيكوسلوفاكيا ، فذكر أن تشيكوسلوفاكيا والنمسا قد اشتراكا في طلب إدراج البند ١٤٦ في جدول الاعمال . وقال إن الوثيقة A/45/141 تحتوي على مشروع بروتوكول اضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، ومذكرة تفسيرية بشأن هذا البند . والهدف من الاقتراح هو استكمال اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ بوضع قواعد محددة بشأن الوظائف القنصلية . وتقترح تشيكوسلوفاكيا والنمسا أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتزم أراء الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٣ بشأن مشروع البروتوكول الاضافي ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٢ - السيد تراكسلي (إيطاليا) : تكلم نيابة عن الدول الائتمي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فقال إن الاقتراح المقدم من تشيكوسلوفاكيا والنمسا يشير عدداً من مسائل ، منها مثلا : هل لا يكفي سرد الوظائف القنصلية الوارد في المادة ٥ من اتفاقية فيينا ، وهل توجد حاجة إلى وضع قواعد محددة يُتعَّرضُ إليها في صك متعدد الأطراف ، وهل ترى الدول أن من المفيد أن تلزم نفسها بمجموعة من القواعد تنظم الوظائف القنصلية . وأضاف قائلا إن الدول الائتمي عشرة تتساءل عما إن كانت الدول مقتنعة بأن مزايا التوحيد تفوق العيب المحتمل المتمثل في تقييد حريتها في التفاوض مع الدول الأخرى على أساس ثنائي .

٣ - ووجه النظر إلى المادة ١٦ من مشروع البروتوكول الاضافي ، التي تنص على أن أحکامه لن تمتد لغير الاتفاques الدوليين الآخرين ، فقال إن النتيجة القانونية الرئيسية المترتبة على أن تصبح دولة ما طرفا في الصك الجديد هي فيما يبدو أن هذه الدولة سيمتنع عليها الاتفاق على أن تكون الوظائف التي يؤديها الموظفون القنصليون أقل عدداً من الوظائف المنصوص عليها في البروتوكول الاضافي . وحتى إذا حذفت المادة ١٦ ، فإن سرد الوظائف القنصلية في البروتوكول الاضافي سيعطي ميزة مؤكدة في المفاوضات الثنائية للدولة التي تعارض اختصار قائمة الوظائف القنصلية .

(السيد تراكسلي ، ايطاليا)

٤ - وأشار في ذلك المدد إلى الاتفاقية الأوروبية للوظائف القنصلية ، التي وضعتها مجلس أوروبا وفتح باب التوقيع عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ . وقال إن ذلك المك لم يصبح نافذاً بعد هو والبروتوكولان الملحقان به ، لأنه لم يتتسّ على مدى ٢٢ عاماً الحصول على التصديقات الخمسة الالزامية لذلك . وفي ضوء تلك التجربة ، ينبغي توخي الحذر فيتناول الاقتراح الداعي إلى وضع قواعد تفصيلية بشأن الوظائف القنصلية . وينبغي قبل اتخاذ أي إجراء آخر ، أن تلتزم آراء الحكومات بشأن مزايا وضع بروتوكول إضافي وإمكانيات النجاح في التفاوض بهذا الشأن .

٥ - السيدة غاو يانينغ (الصين) : قالت إنه منذ اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، نمت مجموعة من ممارسات الدول ينتهي أن توضع في الحسبان لدى صياغة بروتوكول إضافي . وفي حين أن أحكام مشروع المك تذكر بوجه عام الممارسة المعاصمة في ميدان الوظائف القنصلية ، يلزم إجراء مزيد من التعديلات لجعل مواد معينة تتماش مع الحالة القانونية في بعض الدول . فالمادة ١ على سبيل المثال تنص على أن الأحكام المتبعة برعايا الدولة الموقدة ينتهي أن تسرى أيضاً على الأشخاص القانونيين والشركات الخاصة للقانون التجاري . في حين أنه بموجب القانون الصيني ، لا تتمتع الشركة بمركز الشخص القانوني المستقل ، وهذا هو الحال أيضاً في دول أخرى .

٦ - واستطردت قائلة إن الفقرة ١ (و) من المادة ٣ تقتضي بأن يكون للموظفين القنصليين الحق في التصديق على توقيع رعايا الدولة المستقبلة . وممارسات الدول متباينة في هذا المدد : ففي عدد كبير من الدول ، يمكن للموظفين القنصليين التصديق على توقيعات وختام الوكالات المُصدقة في الدولة المستقبلة ، ولكن لا يمكنهم أن يمدووا مباشرة على توقيعات رعايا الدولة المستقبلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٦٠٠